

بحار الأنوار

[1] بحار الأنوار العلامة المجلسي ج 86

بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الاطهار تأليف العلم العلامة الحجة فخر الامة
المولى الشيخ محمد باقر المجلسي (قدس الله سره) الجزء السادس والثمانون مؤسسة الوفاء
بيروت - لبنان كافة الحقوق محفوظة مسجلة الطبعة الثانية المصححة 1403 هـ - 1983 م
مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - صرب: 1457 - هاتف: 386868

_____ بسم الله الرحمن الرحيم * (أبواب) * * (القصر
وأسابه وأحكامه) * * (باب) * * (وجوب قصر الصلاة في السفر وعنه) * * (وشرائطه وأحكامه)
* الايات: النساء: وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن
يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا (1).

_____ (1) النساء: 101، وقد كان على المؤلف العلامة
أن ينقل الايتين بعدها، لما فيهما من التعلق التام بالمقام، فلا بأس أن ننقلهما ونبحث عن
مفاد الايات الكريمة فنقول و من الله أسأل العصمة والرشاد: قال الله عزوجل تفريعا على الاية
الاولى في بيان حكم صلاة القصر وصلاة الخوف: " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة
منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم
فيميلون عليكم ميلا واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا
أسلحتكم، وخذوا حذرکم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا " (النساء: 102). ثم قال: عزوجل
تماما لحكم صلاة الخوف وتعليقا على الاية الاولى: